

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



سورۃ الاحزاب  
دع  
مرفوعہ

مخدوم برادر سرد سرد سرد

تک سنو ویر مرمره:

تَرَدُّدِ مَوَدِّ اِتِّسَاعِ اَرِزْ اِتِّسَاعِ اَرِزْ اِتِّسَاعِ اَرِزْ

کے لئے اور اس کے لئے

دَرسِ سَوِّ دُرَرِ عَزَّوَجَلَّ

دین سوار اور دین داری

[illegible]

کتابخانه عمومی

٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

قرآن مجید

(C-0255/2015 سرسبز سرسبز)

سرحد سرحد

[illegible]

08 بَعْرُ 1445

28 مَرْحُومَةُ خُزْجَانِ 1444

2023 24

22 ستمبر 2022



[illegible][illegible]

<sup>۱</sup> گڏيل سرڪاري خبر 32/2021 (دريسا راج مارجي گڏيل گيسٽس) کي 103 وسر ورتو - دريو جوڙا ويجهو ٿورو ٿورو سروي درياھ جوڙي 14 (بستي) دريو جي هوٽل تي دريو ورتو سروي کيسوي ساڳو.



خبر من بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible][illegible]

2. رَدِّ سَمَرٍ اَرْثَرُ رَدِّ (31)

3 گزٹریڈ سرٹیفکیٹ 32/2021 (وکیل سر ایچ محمد رفیع) کی 21 دسمبر 112 عس و ڈیٹر

4 گزشتہ سہ ماہی 32/2021 (دسمبر، جنوری، فروری) گزشتہ 115 سو دو سو

5 گزشتہ سہ ماہی 32/2021 (آخری تاریخ: 117 ستمبر 2021ء) (س)





رَبِّهِمْ مُرَارَةً وَتَعْلَمُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ

8 سوونو ٻيڙي سڙو 2834-CVC-2022 تي سوونو



تتمتع المحاكم المدنية بسلطة تقديرية في منح أو رفض الاعتراف بالحق في السكن، وذلك بناءً على الأدلة المقدمة من الطرفين. كما يمكن للمحكمة أن تقرر منح أو رفض الاعتراف بالحق في السكن، وذلك بناءً على الأدلة المقدمة من الطرفين.

1- المحاكم المدنية هي التي تقرر ما إذا كان المدعي قد قدم دليلًا كافياً لإثبات ادعاءه. إذا قررت المحكمة أن المدعي قد قدم دليلًا كافياً، فإنها ستقرر ما إذا كان المدعى قد حصل على ما يثبت ادعاءه. إذا قررت المحكمة أن المدعي لم يقدم دليلًا كافياً، فإنها ستقرر ما إذا كان المدعى قد حصل على ما يثبت ادعاءه.

2- المحاكم المدنية هي التي تقرر ما إذا كان المدعى قد حصل على ما يثبت ادعاءه. إذا قررت المحكمة أن المدعى قد حصل على ما يثبت ادعاءه، فإنها ستقرر ما إذا كان المدعى قد حصل على ما يثبت ادعاءه. إذا قررت المحكمة أن المدعى لم يحصل على ما يثبت ادعاءه، فإنها ستقرر ما إذا كان المدعى قد حصل على ما يثبت ادعاءه.

9.1 المحاكم المدنية هي التي تقرر ما إذا كان المدعى قد حصل على ما يثبت ادعاءه. إذا قررت المحكمة أن المدعى قد حصل على ما يثبت ادعاءه، فإنها ستقرر ما إذا كان المدعى قد حصل على ما يثبت ادعاءه. إذا قررت المحكمة أن المدعى لم يحصل على ما يثبت ادعاءه، فإنها ستقرر ما إذا كان المدعى قد حصل على ما يثبت ادعاءه.

9.2 المحاكم المدنية هي التي تقرر ما إذا كان المدعى قد حصل على ما يثبت ادعاءه. إذا قررت المحكمة أن المدعى قد حصل على ما يثبت ادعاءه، فإنها ستقرر ما إذا كان المدعى قد حصل على ما يثبت ادعاءه. إذا قررت المحكمة أن المدعى لم يحصل على ما يثبت ادعاءه، فإنها ستقرر ما إذا كان المدعى قد حصل على ما يثبت ادعاءه.

3- المحاكم المدنية هي التي تقرر ما إذا كان المدعى قد حصل على ما يثبت ادعاءه. إذا قررت المحكمة أن المدعى قد حصل على ما يثبت ادعاءه، فإنها ستقرر ما إذا كان المدعى قد حصل على ما يثبت ادعاءه. إذا قررت المحكمة أن المدعى لم يحصل على ما يثبت ادعاءه، فإنها ستقرر ما إذا كان المدعى قد حصل على ما يثبت ادعاءه.







[illegible][illegible][illegible][illegible]

[illegible][illegible]

9. ٢٠٢٠/٢٠٢١ س. ٢٠٢٠/٢٠٢١ (٢٠٢٠/٢٠٢١) ٢٠٢٠/٢٠٢١

10. 2020/SC-A/80 (مجلس الأمن، 2020) في ضوء





[illegible]

۵۵۵

[illegible]

